



القرار رقم (٢٦١٢) لـ

وزير العدل.

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته
- بناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٩٨٨/١٩٦١/١١/١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٣٠ وتعديلاته.

- وعلى المرسوم رقم ٢٢١١/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ الصادر بكتاب وزارة التنمية الإدارية رقم ١٢٣٥/١٢٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨

يقرر ما يلي :

المادة ١. يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة العدل ويكون من إدارتين فنيتين واربع مديريات فنية داعمة وإدارية مساندة، وفق الآتي :

أولاً: معاونو الوزير:

١. معاون وزير العدل للشؤون القضائية

٢. معاون وزير العدل للدراسات القانونية

ثالثاً: الإدارات والمديريات المركزية هي:

١. إدارة اللجان القضائية، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- قسم الفنون الخاصة

- قسم تسليم المجرمين

- قسم الخبراء القضائية

- ديوان إدارة اللجان القضائية

٢. إدارة التشريع، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- القسم المدني

- القسم الجنائي

- قسم الاتفاقيات الدولية

- قسم العقود

- ديوان إدارة التشريع

٣. مديرية الاتصال والدعم التنفيذي، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة الأعمال التنفيذية

- دائرة الإعلام والعلاقات العامة

- دائرة التخطيط والتعاون الدولي

- دائرة المحاسبة

- دائرة التنسيق مع القطاعات المتكاملة

٤. مديرية التنمية الإدارية، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة الموارد البشرية

- دائرة التنظيم المؤسسي

- دائرة التأهيل والتدريب

- دائرة الديوان العام

- ٥- مديرية الخدمات المشتركة، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية


 - دائرة الشؤون الهندسية
 - دائرة الآليات
 - دائرة الجاهزية

٦- مديرية المعلوماتية، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية

 - دائرة البرمجيات والأرشفة
 - دائرة الشبكات
 - دائرة منظومة الحجز الاحتياطي

المادة ٢. تحدد المستويات الإدارية وخطوط التبعية والإشراف والتنسيق بين المستويات الإدارية وفق الهيكل التنظيمي المعتمد وفق الآتي

البيكل التنظيمي لوزارة العدل



المادة ٣- تحدد الصيام الأدبية للجدير بـ المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار ضمن وثيقة مهام

دمشق، فبراير ٢٠٢١

وزير العدل
القاضي احمد السيد

نسخه ائمی:

معاونو الوزير

وزارة التنمية الإدارية (يرجى الاطلاع)
يعم على كافة الوحدات التنظيمية في الإدارة المركزية